

لمساعدة رجال شرطة عمان السلطانية أو حرس القاعدة في التعرف على شخصية أفراد الطاقم عند الخروج والعودة .

٩ - يجوز حمل متعلقات الفرد الشخصية كالات التصوير أو مايمثلها، على أن يتم إثباتها عند الخروج والعودة بها، وفي كل الأحوال لا يجوز التصوير داخل القاعدة البحرية أو الجوية .

**مادة (٥) :** إذا رغب طاقم البارجة أو الطائرة أو أي فرد منهم مغادرة السلطنة عن طريق مطار السيب الدولي يجب على ربان البارجة أو قائد الطائرة التقدم بطلب إلى الإدارة العامة للجوازات والإقامة بوقت كاف قبل موعد المغادرة لمنحه تأشيرة العبور .

**مادة (٦) :** تطبق القوانين العمانية على كل من يثبت ارتكابه أي حادث سير ينتج عنه إصابة أو وفاة شخص أو أية جريمة أخرى .

وتقوم السلطات العمانية بإلقاء القبض أو احتجاز أي فرد من أفراد البارجة أو الطائرة يكون متهماً بجريمة جنائية وقعت في إقليم السلطنة والتحقيق معه تمهيداً لتقديمه للمحاكمة، ويتحمل المذكور مصاريف مغادرته السلطنة بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة أو قضاء العقوبة .

#### قرار رقم ٩٩/٣٧

#### بشأن مستندات الاعفاء الجمركي للبضائع المستوردة

- استناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ .
  - وإلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ .
  - وإلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ وتعديلاته .
  - وإلى القرار رقم ٩٢/٢٧ بشأن الاعفاء الجمركي في حالة إستيراد البضائع وتعديلاته .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### تقرر

**مادة (١) :** تلتزم شركات ومؤسسات القطاع الخاص التي أستوردت بنفسها بضائع معفاة جمركياً أن تقدم المستند الدال على أن البضائع مستوردة بإسمها ولغرض تنفيذ مشروع معفي من الرسوم الجمركية ويعود للإدارة العامة للجمارك تقدير دلالة هذا المستند .

مادة (٢) : فى حالة إستيراد البضائع بواسطة شريك أو وكيل معتمد تلتزم الشركة أو المؤسسة بتقديم خطاب مصدق ومعتمد من وزارة التجارة والصناعة يدل على أن البضائع أستوردت لحسابها لغرض تنفيذ مشروع معفي من الرسوم الجمركية، مع مراعاة تحديد نوع البضاعة وكميتها وقيمتها .

مادة (٣) : يلغى القرار رقم ٩٣/٢٧ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولي

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر فى : ٧ من ربيع الأول ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢١ من يونيو ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٥٠) الصادرة فى ١٩٩٩/٧/٣م

قرار رقم ٩٩/٥٠

بتشكيل اللجنة المنصوص عليها

فى المادة (١٠) من قانون السجون وتنظيم عملها

إستناداً إلى قانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٨ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٠) من قانون السجون المشار إليها برئاسة

مدير عام السجون وعضوية كل من :

- مدير دائرة أمانة سر المحكمة الجزائية .

- مدير محكمة مسقط الشرعية .

- نائب مدير عام المديرية العامة للتخطيط والمعلومات التربوية لشؤون التعليم والتربية

الخاصة بوزارة التربية والتعليم .

- مستشار مكتب رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

- مساعد مدير عام الإدعاء العام الجزائي .

- مدير دائرة الضمان الاجتماعي والمساعدات بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهني .